

217403 - المحافظة على ركعتين بعد العصر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

السؤال

عن عائشة رضي الله عنها قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً . تعني الركعتين بعد العصر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم . إلى أي صلاة يشير هذا الحديث بالضبط ؟ هل يشير إلى ركعتي السنة بعد العصر ؟ وهل هو حديث صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب جماهير أهل العلم إلى كراهة الصلاة بعد العصر حتى غروب الشمس ، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، وحكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك .

فروى البخاري ومسلم (827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) . قال النووي رحمه الله :

" فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ : نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ إِصْفَرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ " انتهى .

واختلف أهل العلم في الصلوات ذوات الأسباب كتحتية المسجد وسنة الوضوء ، فمنهم من جوز فعلها في أوقات النهي ، ومنهم من منع ذلك ، والراجح الأول ، والله أعلم .

انظر جواب السؤال رقم : (81978) .

ثانياً :

ما ورد في الأحاديث من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيته ، ويداوم على ذلك : صحيح ثابت أيضاً ؛ فروى البخاري (591) ، ومسلم (835) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) .

وفي رواية لهما : (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) .

وفي رواية للبخاري (590) عنها رضي الله عنها قالت: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) .

وهذا كله محمول على أنه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ فقد فاتته الركعتان بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أثبتتها .

وروى البخاري (1233) ، ومسلم (834) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا - يعني الركعتين بعد العصر - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ) .

وروى مسلم (835) عن أبي سلمة ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : (كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا) .

وعلى ذلك : فإنه يشرع لكل أحد قضاء راتبة الظهر ونحوها بعد العصر ، إذا فاتت لعذر .

وأما الاستدامة على صلاة الركعتين في هذا الوقت : فهي من خصائصه ، صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَنْ أَجَازَ التَّنْفُلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا ، مَا لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ : بِأَنْ فَعَلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنَ الرُّوَاطِبِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَأَمَّا مُوَاطَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ " وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاءِ " انتهى .

"فتح الباري" (2/64) . وينظر : "عمدة القاري" (5/85) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن هذه الأحاديث ، فأجابوا :

" لا تجوز صلاة النافلة بعد العصر ؛ لأنه وقت نهي ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة هو قضاء راتبة الظهر التي فاتته - ، وداوم عليها صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم ، لكن تجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت من ذوات الأسباب ؛ كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وصلاة الجنازة ؛ للأحاديث الواردة في ذلك " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 173-174) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ليس هناك سنة بعد العصر ، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، إلا لمن عليه فوائت ، هذا يقضيها ولو بعد العصر لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه ، فلو تذكر بعد العصر أن عليه الظهر نسيها : صلاها ، أو عليه الفجر نسيها : صلاها ، أو غير ذلك ، وهكذا لو أن إنساناً دخل المسجد أو طاف بعد العصر في مكة ، صلى تحية المسجد ، وصلى ركعتي الطواف ، وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر ، هذه من ذوات الأسباب تصلى بعد العصر .

أما سنة راتبة بعد العصر فلا ، إلا خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد صلى بعد العصر ركعتين بسبب أنه شغل عنها بعد الظهر ، ثم أثبتتها ، وسئل عنها : هل نقضيهما ؟ قال : لا . وأخبرت عائشة أنه أثبتتها ، كان يصليها بعد العصر . هذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (10/ 318) .

والله تعالى أعلم .